

كتاب الحوالة

(قوله ومن شرائطها القبول) أي قبول المحتال اه (قوله وفيه خلاف أبي يوسف كافي الكفالة) قال الكمال ولا تصح الحوالة في غيبة المحتال في قول أبي حنيفة ومحمد كإفنا في الكفالة إذ أن يقبل رجل الحوالة لأغائب فتترقب على إجازته إذا بلغه وكذا لا يشترط حضرة المحتال عليه حتى لو أحال على غائب قبله فأجاز صححت اه (قوله وقال عليه الصلاة والسلام من أحمل على ملي عقلتبع) رواه في الهداية بهذا اللفظ اه وكتب ما نصه قال صلى الله عليه وسلم فيمأروا ما بؤهر برة مطل الغنى ظلم وإذا أتبع أحدكم على ملي عقلتبع متفق عليه وأما بلفظ أحيل مع لفظه يتبع كما ذكره المصنف فن رواية الطبراني عن أبي هريرة في الوسط قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مطل الغنى ظلم ومن أحيل على ملي عقلتبع ورواه أحمد وابن أبي شيبة ومن أحيل على ملي عقلتبع قيل وقد روى فإذا أحيل بالفاء فيفيد أن الأمر بالاتباع للملاءة على معنى أنه إذا كان مطل الغنى ظلماً فإذا أحيل على ملي عقلتبع (١٧١) لأنه لا يقع في الظلم والله أعلم ثم أكثر

أهل العلم على أن الأمر المذكور أمر استحباب وعن أحد لا وجوب ونحو الظاهر أنه أمر بإحاطة هو دليل نقل الدين شرعاً أو بالمطالبة فان بعض الأملاء عنده من اللدد في الخصومة والتعسير ما تكدر به الخصومة والمضارة اه فن علم من حاله هذا لا يطلب الشارع اتباعه بل عدمه لما فيه من تكثير الخصومات والظلم وأما من علم منه الملاءة وحسن القضاء فلا شك في أن اتباعه مستحب لما فيه من التخفيف على المدينون والتيسير ومن لا يعلم حاله قبضه لكن لا يمكن إضافة هذا التفصيل إلى النص لأنه جمع بين معنيين مجزأين لفظ الأمر في إطلاق واحد فان جعل للأقرب أضمر معه القيد والأقرب دليل الجواز للاجتماع على

كتاب الحوالة

وهي في اللغة التحويل والنقل ومنه حوالة الغراس نقله قال رحمه الله (هي نقل الدين من ذمة إلى ذمة) هذا في الشرع وفي اللغة هو النقل مطاقاً على ما بيننا قال رحمه الله (وتصح في الدين لافي العين برضا المحتال والمحال عليه) وهذا من شرائطها ومن شرائطها القبول وفيه خلاف أبي يوسف كافي الكفالة وهي مشروعة بإجماع الأمة وقال عليه الصلاة والسلام من أحيل على ملي عقلتبع والأمر بالاتباع دليل الجواز ولأنه التزام ما يقدر على تسليمه فوجب القول بصحته دفعا للحاجة وإنما اختلفت بالدينون لأنها تنبئ عن النقل والتحويل وهو في الدين لافي العين لان الدين وصف شرعي وهذا النقل حكم شرعي يظهر أثره في المطالبة فإن أثر النقل الشرعي في الثابت شرعاً وأما العين فحسب فلا ينقل بالنقل الحكمي بل بالنقل الحسي وإنما اشترط رضاها لان المحتال هو صاحب الحق ويختلف عليه الذمم فلا بد من رضاه لاختلاف الناس في الإيضاء ففهم من يحاطل مع القدرة ومنهم من يوفى ناقصاً ومنهم من هو بالعكس فلا يلزمه بدون رضاه والمحال عليه يلزمه المال ويختلف عليه الطلب والناس متفاوتون في نفسه ففهم من يعنف فيه ويستجمل ومنهم من يساهل ويهمل ويسامح ولم يذكر المصنف الحيل لان الحوالة تصح بدون رضاه وإنما يشترط رضاه للرجوع عليه أو ليسقط دينه ونظرها الكفالة فانها تصح بدون رضا المكفول عنه قال رحمه الله (وبرئ الحيل بالقبول من الدين) وهذا حكمها وقال زفر لا يبرأ لان المقصود به التوثق وهو بازدياد المطالبة كالكفالة لا تؤثر في سقوط ما كان له من المطالبة وقال ابن أبي ليلى يبرأ في الكفالة أيضاً اعتباراً بالحوالة ولنا أن الأحكام الشرعية تثبت على وفق المعاني الغريبة فعنى الحوالة النقل والتحويل وهو لا يتحقق إلا بفرغ ذمة الأصيل لان الدين متى انتقل من ذمة لا يبقى فيها والكفالة معناها الضم فبقتضى أن يكون موجهاً ضم الذمة إلى الذمة ولا يتحقق ذلك مع براءة ذمة الأصيل والاستيثاق فيها بالضم وفي الحوالة باختيار من هو الأملأ من الحيل وأحسن من الحيل في القضاء ولا يقال لو برئ لما أجبر المحتال على القبول إذا قضاها الحيل الدين صكها لوفضاها الأجنبي لانا نقول الأجنبي متبرع والحيل غير متبرع لأنه يحتمل عود المطالبة إليه بالتوى فلم يكن أجنبياً إذ قصد دفع الضرر عن نفسه

جوازها اه فتح (قوله وهو في الدين لافي العين) أي لان العين لا تثبت في الذمة فلا يتأني نقلها من ذمة إلى ذمة فلم تصح الحوالة في العين اه اتفاني (قوله وأما العين فحسب الخ) ولا يقال ان الأوصاف لا تقبل النقل لانا نقول أحكام الشرع بمنزلة الجواهر على معنى أنها تبقى بعد المباشرة اه مستصحب (قوله لان الحوالة تصح بدون رضاه) ذكره في الزيادات اه هداية (قوله وإنما يشترط رضاه للرجوع عليه) أي لان التزام الدين من المحتال عليه نصرف في حق نفسه وهو أي الحيل لا يتضرر به بل فيه نفعه عاجلاً بالادفاعة المطالبة عليه عنه في الحال وأجلاً بعدم الرجوع عليه لأنه لا يرجع إلا بمره وحيث تثبت الحوالة بغير رضاه كان (١) (قوله وقال زفر لا يبرأ) أي من الدين والمطالبة أيضاً اه فتح بمعناه (قوله لأنه يحتمل عود المطالبة إليه بالتوى) أي لأنه إنما انتقل إلى ذمة أخرى بشرط السلامة فإذا توى يرجع فلم يكن الحيل متبرعاً في القضاء اه اتفاني

(١) هتا بياض بالأصل وكتب النسخ فيه لم يكتب المحشى فارجع إلى النسخ الصحيحة لعلاش تجرد ما سقط اه صححه



الاستيفاء وجوب الرجوع وأما تفليس القاضي بالشهود وحال حياة المحتال عليه فذلك بناء على أن تفليس القاضي هل يضح أم لا وأبو حنيفة لا يرى ذلك وهما يريان لأنه عجز عن استيفاء حقه فصار كدوت المحتال عليه ولا يبي حنيفة (١٧٣) أنه عجز بتوهم ارتداعه بمجرد

المال لأن مال الله غادر وأرجع  
فلا يعود إلى المحيل كما قبل  
التفليس بخلاف الموت لأنه  
عجز لا يتوهم ارتفاعه اه  
اتفقنا رحمه الله (قوله)  
فالقول قول المحتال مع عبثه  
على العلم الخ) كذا  
في الشافي والمبسوط وفي  
شرح الناصحي القول للمحيل  
مع اليقين على العلم لانكاره  
عود الدين اه فتح القدير  
(قوله ولومات وترك رهنا  
رهنة غيره) أي رهنة غير  
المحتال عليه لاجل المحتال  
عليه عند المحتال ثم مات  
المحتال عليه مقلدا يبطل  
حكم الدين في الدنيا فيبطل  
الرهن به حيث أن الرهن  
ولادين محال أما لو فرضنا  
العين الرهونة ملك المحتال  
عليه لا يأتي ما قاله من موته  
مقلدا اه (قوله في المتن)  
فإن طلب المحتال عليه  
المحيل بما أحل) أي إذا أراد  
المحتال عليه بعد قضاء  
الدين إلى المحتال له أن يرجع  
بما أدى على المحيل فقال  
المحيل ليس لك أن ترجع  
علي لاني كنت أحلت عليك  
بدين فقال المحتال عليه بل  
لني أن أرجع عليك لا يقبل  
قول المحيل والقول قول  
المحتال عليه نص عليه في  
كتاب الكفالة اه اتفان  
(قوله بل يـ) كقول

ولا يبيته عليه أو عوت مقلدا) أي التوى يكون بأحد هذين الأمرين إما أن يجحد المحتال عليه  
الحوالة ويحلف ولا يبيته للمحيل ولا للمحتال أو عوت مقلدا بان لم يترك ما لا عين أو لا دينا ولا كفاية لأن  
التوى هو العجز عن الوصول إلى حقه ويتحقق ذلك بهما وهذا إذا ثبت موته مقلدا بتصادفه ما فإن  
اختلافه فقال المحتال مات مقلدا وأنكر الأخر فالقول قول المحتال مع عبثه على العلم لتسكه بالأصل  
وهو العسرة كما إذا كان هو حيا وأنكر اليسر ولو فلسه الحيا كم بعد ما حبسه لا يكون توى عند أبي حنيفة  
وقالاهو توى لأنه عجز عن الأخذ منه بتفليس الحيا كم وقطعه عن ملازمته عندهم أفصار كعجزه عن  
الاستيفاء بالجود أو عوته مقلدا ولا يبي حنيفة أن الدين ثابت في ذمته وتعد ذرا الاستيفاء لا يوجب  
الرجوع ألا ترى أنه لو تعدر بغيبة المحتال عليه لا يرجع على المحيل وهذا لأن التوى في الدين لا يتصور  
حقيقة وإنما يكون ذلك حكما بخروج محله من أن يكون محللا للحال وجوب موته مع عدمه أو بالجود  
ولأن الإفلاس لا يتحقق عنده لأن المال غادر وأرجع يسمى الإنسان فقيرا ويصبح غنيا بالعكس ويحتمل أنه  
استغنى في مجلس الحكم بان مات له قريب يرثه وهذا نظير ما لو جرح الخصم الشهود وأقام البينة عليه  
لا يقبل لأنه لا يتحقق لاحتمال توبته في المجلس وقيل هذه المسئلة بمنية على تحقق الإفلاس وعدمه  
ولومات وترك رهنا رهنة غيره بأمره أو غير أمره وسلطه على البيع أو لم يسلطه يعوود الدين إلى ذمة المحيل  
لأن عقد الرهن لم يبق بعد موت المحتال عليه مقلدا إذ لم يبق الدين عليه والرهن بين ولادين محال  
بخلاف ما إذا ترك كفيل بأمره أو غير أمره لأن الكفيل خلف عنه قال رحمه الله (فإن طلب المحتال  
عليه المحيل بما أحل فقال المحيل أحلت بدين لي عليك ضمن المحيل مثل الدين) أي لأن سبب الرجوع قد  
تحقق باقرار المحيل وهو قضاء دينه بأمره فيرجع عليه ولا يقبل قوله في دعوى الدين على المحتال عليه لأنه  
ينكره المحتال عليه والقول قول المنكر ولا يكون الاقرار من المحتال عليه بالحوالة اقرارا منه بالدين عليه  
ولا يقبله الحوالة يدل على أن عليه دينا لأن الحوالة قد تكون مطابقة وقد تكون مقيدة بما على المحتال عليه  
بل حقيقة الحوالة أن تكون مطابقة إذا لم يقيد أو كبل بالأداء والقبض فلم يوجد ما يدل على وجوب الدين  
عليه فيضمن له قال رحمه الله (وان قال المحيل للمحتال أحلتك لتقبضه لي فقال المحتال أحلتني بدين لي  
عليك فالقول للمحيل) لأن المحتال يدعي عليه الدين وهو ينكر فالقول للمحتال ولا يكون الاقرار من المحيل  
بالحوالة وإقدامه عليها اقرارا منه بان عليه دينا للمحتال لأن لفظ الحوالة يستعمل بمعنى الوكالة قال محمد إذا  
صار مال المضاربة ديونا وامتنع المضارب عن التقاضي وليس في المال ربح لا يجبر ولكن يقال له أحل رب  
المال أي وكاه فإذا احتمل التوكيل لا يحكم له بالدين على المحيل بدعواه بل يكون القول للمحيل اذ هو متمسك  
بالأصل لأن فراغ الذم هو الأصل ولولم يدع الدين على المحيل بان ادعى أن الدين الذي على المحتال عليه عن  
مال له باع المحيل له بطريق الوكالة منه وادعى أن الدين له ووصل إليه عين حقه لا يقبل قوله أيضا إذا أنكر  
المحيل ذلك لأنه لما أقبله باليد والتصرف له في ذلك المال والانسان يتصرف ظاهر نفسه لا يسمع أن ذلك  
المال كان له بلا بيته فيكون القول للمحيل قال رحمه الله (ولو أحال بماله عند زيد ودعيته صححت فإن هلك  
برئ) أي إذا كان له ودعيته دراهم عند شخص فأحالها غيره صححت الحوالة لأنه أقر على التسليم فكانت  
أولى بالجواز فإن هلك برئ لأن الحوالة مقيدة بما إذ لم ياتزم التسليم الامن بخلاف ما إذا كانت مقيدة  
بالمغصوب حيث لا يبرأه لأنه يخلف القيمة والقوات إلى خلف كقوات حتى لو هلك المغصوب  
لألى خلف بان استحقق بالبيته صار مثل الودعيته وقد تكون مقيدة بالدين فخاله أن الحوالة على نوعين  
مقيدة ومطلقة فالقيدة أن يقيدها بدين له عليه أو بعين في يده ودعيته أو غضب أو نحوه والمطلقة أن يرسل

للمحيل) أي مع اليقين لأنه يتكرر الدين اه غاية (قوله ولولم يدع) أي المحتال اه (قوله لأنه أقر على التسليم) أي ليسر ما يقضى به  
وحضوره بخلاف الدين عليه اه فتح

(قوله وقد استغنى عنه) أي بموته فإن لم يترك وفاء رجوع الطالب على الخميل إلى أجله (قوله ولو أبرأ المحتمل المحال عليه عن الدين أخذ الخميل ما كان عنده من الدين والعين) وقد قالوا لو أحوال رجل رجلا بحال ثم إن الخميل نقد المال الذي أحاله به جاز ولم يكن متبرعا فيما تقدم من ذلك وذلك لأن الدين في ذمة الخميل عندنا من طريق (١٧٤) الحكم وإن برئ في الظاهر ألا ترى أن الرجوع مترقب فهو بالقضاء يصدق

أن يسقط عن نفسه حق الرجوع فلم يكن بذلك متبرعا كالوارث إذا قضى دين الميت وليس كذلك الاجنبي إذا أدى المال لأنه لا يسقط عن نفسه حقا بالاداء فكان متبرعا قالوا فإن كان الذي عليه المال أحوال صاحب المال على رجل له عليه ألف درهم حوالته المطلقة ولم يقل أحاطه عليك بما لي عليك أو على أن تعطيه مالي عليك فقبل فعلى المحال عليه ألفان ألف الخميل وألف الختمال ولكل واحد منهما أن يطالب بالف لأن صحة الحوالة لا تقف على ثبوت مال المحال عليه فلم تتعلق الحوالة بنفس الدين لأنه لم يعلقها به وإنما عاقلته بذمته فبقي الدين بحاله وصار كماله حاله عليه بالف وفي يده ألف وديعة فإن الحوالة لا تتعلق بها وله مطالبة بها كذلك إذا كان عليه دين قالوا وإذا أدى المحال عليه المال أو وهبه له المحتمل أو تصدق به عليه أو مات فورته المحال عليه يرجع في جميع ذلك على الخميل وذلك لأنه مالك ما في ذمته بهذه الأسباب فإذا ثبت له الرجوع في

الحوالة أرسلوا ولا يقيدها بشئ مما عنده من وديعة أو غصب أو دين أو يحيله على رجل ليس له عليه شيء مما ذكرنا والكل جائز لما روينا وما ذكرنا من المعنى ولأن كلامهم ما يتضمن أموراً جائزة عند الانفراد وهي تبرع المحتمل عليه بالالتزام في ذمته والابناء وبوكيل المحتمل بقبض الدين أو العين من المحال عليه وأمر المحال عليه بتسليم ما عنده من العين أو الدين إلى المحتمل فكذلك عند الاجتماع وحكم المطلقة أن لا ينقطع حق الخميل من الدين والعين ولكن المحال عليه يرجع على الخميل بعد أدائه إذا كانت الحوالة برضاه وليس له أن يرجع قبل الاداء ولو سكن له أن يلازمه إذا لزمه ويحبسه إذا حبس حتى يخلصه كافي الكفالة ولو كان الدين مؤجلا على الخميل كان مؤجلا في حق المحال عليه كافي الكفالة ثم لا يصير الدين حالا بموت الخميل لأنه يخرج من بين وصار اجنبيا ويحل عوت المحال عليه لأن الاجل كان حقه وقد استغنى عنه وحكم المقيدة أن لا يملك الخميل مطالبة المحال عليه بما أحال به من دين أو عين لأنه يتعلق به حق الختمال على مثال الرهن ولو ملك المطالبة بطل حق الختمال ولا يملك ذلك كما يملك ابطال حق المرتب بخلاف المطلقة لأنه لا يتعلق لحقه بالعين أو الدين بل يتعلق بذمة المحال عليه فلا تبطل الحوالة بأخذ ما عنده أو عليه من العين والدين ألا ترى أنها لا تبطل بهلاكه فكذلك بأخذه بخلاف المقيدة لأنه فيها لم يلزم الاداء الا منها فلما أخذ بطل حقه ولو أبرأ المحتمل المحال عليه عن الدين أخذ الخميل ما كان عنده من الدين والعين كما برئ من إذا أبرأ الرهن يرجع برهنه ولو وهبه له ليس له أن يرجع بدينه لأن المحال عليه ملكه بالهبة وكذا إذا ورثه ولو مات الخميل كان الدين والعين المحتمل بهما بين غرمائه بالخصص وقال زفر رحمه الله يختص به المحتمل وهو القياس لأن حقه متعلق به حال حياته والخييل كالاجنبي عنه حتى لا يكون له أخذه فصار كالمسرح عن ملكه فلا تقضى به ديونه ولئن كان ملكه بائنا فتعلق حق الختمال سابق فصار كالمرهن يختص به المرتب لتعلق حقه به سابقا على حقههم وكدين الصحة بقدم على دين المرض لما قلنا ولنا أن هذا مال الخميل لم يثبت لغيره عليه بيدا الاستيفاء فيكون بين غرمائه وهذا لأنه لم يملكه المحتمل لأن تمليك الدين من غير من عليه الدين باطل لكن بالحوالة وجب للمحتمل في ذمة المحال عليه دين مع بقاء دين الخميل ولهذا الوتوى ما على المحال عليه يتوى على الخميل ولم يثبت عليه أيضا بيدا الاستيفاء لأن ثبوت اليد على ما في ذمة الغير لا يتصور وإنما يمكن للخميل أن يأخذه لأن المحال عليه لم يقبل الحوالة الا ليمتلك ما في ذمته أو يوفى من ذلك المال فلما أخذ يقبض الرضا فيبطل الحوالة بخلاف الرهن لأنه ثبت عليه بيدا الاستيفاء ولهذا الوهلهلك يهلك على المرتب فكان هو الحق به وكان ينبغي للمحتمل أن لا يكون له حق المزاجحة لأن دينه يتحول إلى ذمة المحال عليه فلا يراحم غرماء الخميل كما إذا كانت الحوالة مطلقة وإنما ثبت له حق المزاجحة لأن الحوالة كانت مقيدة بذلك المال فإذا أخذ منه ذلك المال فأتى الرضا بالحوالة فيبطل الحوالة فيعود الدين إلى ذمة الخميل على ما كان قبل الحوالة واستوضح ذلك بمسئلة الوديعة والغصب ونحوهما بخلاف ما إذا كانت مطلقة لأن الخميل بالحوالة برئ من دين الختمال وصار الختمال من غرماء المحال عليه فلم يتعلق له حق بماله فلا يراحم غرماء الخميل وإذا قسم الدين بين غرماء الخميل لا يرجع الختمال على الخميل بحصة الغرماء لأن الدين الذي على المحال عليه صار مستحقا فليس له أن يرجع عليه به كالمسحق الرهن ولا يباقي من دينه بعد المحاصة لأنه صار تاروا يباقي رجوعه على أحد

الاداء فكذلك في جميع الأسباب التي يملكها ولو أبرأ المحتمل المحال عليه من المال برئ ولا يرجع على الخميل لأن البراءة اسقاط وليست بتملك متى لم يملك ما في ذمته لم يرجع اه أقطع رحمه الله (قوله وكذا إذا ورثه) أي ولو لم يكن للخميل على المحتمل عليه دين ينعكس الجواب في الهبة والارث يرجع وفي الابراء لا يرجع اه كافي (قوله ولو مات الخميل) أي وعليه ديون قبل أن يقبض الختمال دين الحوالة فالدين الذي عليه للخميل بين غرماء الخميل والمحتمل اسوة الغرماء فيه اه معراج الدراية

(قوله في المتن وكره السفاح) قال في الزتاوى الصغرى السقح ان كان مشروطا في القرض فهو حرام والقرض بهذا الشرط فاسد وان لم يكن مشروطا جاز وقال في الواقعات رجل أقرض رجلا مالا على أن يكتب له بها إلى بلد كذا فإنه لا يجوز وان أقرضه بغير شرط وكتب كان هذا جائزا وكذلك اذا قال اكتب لي سفحة الى موضع كذا على أن أعطيك هنا فلا خير فيه وقال في كفاية البيهقي وسفحة التجار مكرهه لانه ينتفع باسقاط خطر الطريق الا أن يقرض مطلقا ثم يكتب السفحة فلا بأس هكذا روى عن ابن عباس والاصل فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قرض جرنفعا ولانه عليك دراهم بدراهم فإذا شرط في بلد أن يدفع في بلد آخر صار في حكم التأجيل والتأجيل في الاعيان لا يصح وهذا هو القياس اذا لم يشترط الدفع في بلد آخر الا أنهم استحسنوا وقالوا لا يكره كذا في شرح الاقطع ثم قيل انما أوردنا القدرى هذه المسئلة في هذا الباب لانها معاملة في الدين كالكفالة والحوالة ونقل عن الامام نور الدين الكردي أنه قال انما أوردنا في الحوالة لانه حال الخطر المتوقع على المستقرض في معنى الحوالة اه اتقانى رحمه الله (قوله وقيل اذا لم تكن المنفعة مشروطة فلا بأس به) قال الكجاك ثم قالوا انما يجمل ذلك عند عدم الشرط اذا لم يكن فيه عرف ظاهر فان كان يعرف أن ذلك يفعل لذلك فلا والذي يحكى عن أبي حنيفة أنه لم يقعد في ظل جدار غريمه فلا أصل له لان ذلك لا يكون اتقانا على كنهه ولم يكن مشروطا (١٧٥) ولا متعارفا وانما أوردنا هذه المسئلة

هنا لانها معاملة في الدين كالكفالة والحوالة والله أعلم اه وكتب على قوله فلا بأس به ما نصه روى عن ابن عباس ذلك الا ترى أنه لو قضاه أحسن مما له عليه لا يكره اذا لم يكن مشروطا اه كمال

قال رحمه الله (وكره السفاح) وهو قرض استفاد به المقرض أمن خطر الطريق وصورة أنه أن يقرض ماله اذا خاف عليه الفوات ليرد عليه في موضع الامن وهو تعرب بسفته وسفته شيء محكم وسمى هذا القرض به لاحكام أمره وانما كرمنا روى انه عليه الصلاة والسلام نهى عن قرض جرنفعا وقيل اذا لم تكن المنفعة مشروطة فلا بأس به والله أعلم

كتاب القضاء

القضاء في اللغة الاتقان والاحكام قال قائلهم

وعليم ما مسرودتان قضاهما \* داودا وضع السوابغ تبع

أى أحكم صنعتهما وهو في الشرع فصل الخصومات وانه أفضل العبادات وبه أمر كل نبي قال الله تعالى انا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون وقال تعالى وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم والحاكم نائب عن الله في أرضه في انصاف المظلوم من الظالم وايصال الحق الى المستحق ودفع الظلم عن العباد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر كل ذلك من الصفات الحميدة جميل المهاكل لبيب ومحاسنه لا تخفى على أحد ولو لا ذلك لفسد البلاد والعباد قال رحمه الله (أهل أهل الشهادة) لان كل واحد منهم ما ثبت به الولاية على الغير الشاهد بشهادته يلزم الحاكم أن يحكم والحاكم يلزم الخصم ومن صلح شاهدا صلح قاضيا فكانا من باب واحد فبستفاد أحدهما من الآخر قال رحمه الله (والفاسق) أهل القضاء كما هو أهل الشهادة الا أنه لا ينبغي أن يقلدوا لو كان القاضى عدلا ففسق بأخذ الرشوة لا ينعزل ويستحق العزل واذا أخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا) وكذلك الوقضى بالرشوة لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى وقال بعض مشايخنا اذا قلد الفاسق ابتداء يصح ولو قلده وهو عدل ينعزل بالفسق لان المقلد اعتمد

كتاب القضاء

(قوله في الشعر أوصنع) امرأة صناع اليبدين حاذقة ماهرة بعمل اليبدين وامرأتان صناعان ونسوة صنع مثل قذال وقذل ورجل صنع اليبدين وصنع اليبدين أيضا بالكسر أى صناع حاذق وكذلك رجل صنع بالتحريك قال أبو ذؤيب

وعليم ما مسرودتان قضاهما \* داودا وضع السوابغ تبع هذه رواية الاصمعي وروى أوصنع السوابغ اه صحاح (قوله في المتن أهل الشهادة) قال القسدرى في مختصره ولا تصح ولاية القاضى حتى تجتمع في المولى شرائط الشهادة قال الاتقانى وانما شرط شرائط الشهادة من الحرية والعقل والبلوغ والعدالة في القضاء لان القضاء ولاية عامة فلما اشترط في الشهادة من الصفات كان اشتراطها في القضاء أولى اه (قوله في المتن والفاسق أهل للقضاء) كما هو أهل للشهادة الا أنه لا ينبغي أن يقلد) أى كافي حكم الشهادة فانه لا ينبغي أن يقبل القاضى شهادته ولو قبل جازت عندنا اه هداية (قوله وكذا الوقضى بالرشوة لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى) ذكر الاستروشى اذا ارتشى القاضى وحكم لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى وينفذ فيما لم يرتش وذكرا الامام البرزوى أنه ينفذ فيما ارتشى أيضا وقال بعض مشايخنا ان قضاه فيما ارتشى وفيما لم يرتش باطله وبالقول الاول أخذت شمس الائمة السرخسى وهو اختيار الخصاص وان ارتشى ولدا القاضى أو كاتبه أو بعض أعوانه فان كان بأمره ورضاه فهو وما الوارتشى القاضى سواء ويكون قضاؤه مردودا وان كان بغير علم القاضى نفذ وكان على المرتشى رد ما قبض الى هنا لفظ الفصول اه اتقانى (قوله وقال بعض مشايخنا اذا قلد الفاسق ابتداء يصح) قال في خلاصة الفتاوى واختلفت الروايات في تقليد الفاسق القضاء والاصح أنه يصح التقليد ولا ينعزل بالفسق ثم قال في المحيط يستحق العزل عند طاعة المشايخ الا اذا شرط في التقليد أنه متى جار ينعزل وعند الشافعى ينعزل والامام بصير اماما مع الفسق ولا ينعزل بالفسق بلا